الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نظام الترخيص

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، كما أنه أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي، فلقد تعددت

تعريف نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه: "**عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ضرفيه أو هيئات تابعة لها**

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرًا على أمنهم وسلامتهم[7].

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، فقبل التطرق الى إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة لابد من التعرض أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أ/ تعريف المنشئات المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.[17]

ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر[18].

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فلقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144[19] نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

فلقد نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 "**يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. وتحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم**"[24].

تراخيص تصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة

التقنيات القانونية

أولا: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[34]، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[35].

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق.[36]لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا[37].

أ/مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

إضافة إلى مجال التشريعات العمرانية نجد أن المادة **66** من قانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منعت كل إشهار:

-على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار[38].

ب/مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي[39]وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من قانون 03-10 على:

"يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

-إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره"[40].

ج/مجال حماية المياه والأوساط المائية

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من قانون 03-10 على:

"يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها"[41].

ونصت المادة 46 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه على:

"-تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي"[42].

نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[43].

أولا: تعريف الإلزام

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[44].

أ/في مجال التخلص من النفايات:

جاء قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها:

-إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

-اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

-الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف[45].

ب/في مجال حماية الهواء والجو

نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: "**عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.**

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[47].

فهنا المشرع ألزم كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها، كما أنه ألزم الوحدات الصناعية بتقليص أو الكف نهائيا عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ج/في مجال حماية المياه والأوساط المائية

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات سائلة) أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ونصت المادة 04 من المرسوم رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على: "**أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح"**[48].

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم وعلى نفقاتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-141[49].

د/في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون رقم 02-02 على: "**يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:**

-تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

– تصنّف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها،

– تشجّع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[50]".

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية، واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازن الطبيعي وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل، وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية، كما يجب الالتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[59].

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145حدد في الملحق الأول لهذا المرسوم المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير تتمثل فما يلي:

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

-مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.

-مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

-مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

-مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

-مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.

-مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

-مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.

-مشاريع بناء أو جرف السدود.

-مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة ألاف شخص.

-مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة ألاف زائر.

-مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة سيارة.

-مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع (تسخير، سد).

- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.

-مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة ألاف متر مربع.

-مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

-مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.

كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

-مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

-مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة ألاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

-مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

-مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين كف.

-مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج.

-مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

-تقديم مكتب الدراسات.

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....).

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة....).

-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.

-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

-كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية[61].

ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير:

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاثة(03) نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[62].

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسته مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[63].

الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع وهذا ما يظهر من غزارة التشريع المتعلق به وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة وهذا لأول مرة تسهر على تسيير القطاع[73] (المطلب الأول) كما دعمت القاعدة على المستوى المحلي وذلك بالاختصاصات الجديدة التي أضيفت لكل من البلدية والولاية كونهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة، خاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها[74](مطلب ثان)، كما أن الجمعيات تلعب دور هام في حماية البيئة لما لها من طابع وقائي (مطلب ثالث).

الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 14-01-2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[76]، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

فإذن حسب الوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

-إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

-إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم قد حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على أن الوزير "**يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة**"[77].

ويمارس الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات بالآليات التي تطرقنا إليها سابقا في المبحث الأول.

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة. (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون 01-19[78].

أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية بما يلي:

– تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.

– تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.

– تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

– تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

– تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر ، والدراسات التحليلية للبيئة.

–تقوم بترقية اعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

–تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي[79].

فمن خلال هذه المهام ينظر إلى أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال اصدار تأشيرات ورخص في مجال البيئة.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96–59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة[80].

الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في المحافظة على البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية نذكر منها:

أولا: وزارة الصحة والسكان

فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويأثر على صحة السكان ومثال عن ذلك: محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة[81].

ثانيا: وزارة الثقافة والاتصال

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والأثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[82].

ثالثا: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[83].

رابعا: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة[84] على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام الحدث مكتب الرئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مقاييس والجودة والحماية الصناعية[85].

وفي مجال الطاقة، رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه في المجال الاقتصادي في بلادنا، فإنها تؤدي الى احداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر ، فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من تلويث البيئة الجوية والإضرار بصحة السكان المجاورين لها، ولهذا تقع على عاتق هذا القطاع مهام كثيرة وكبيرة في مجال حماية البيئة الحفاظ عليها من أجل بيئة مستدامة.

الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[86].

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي حدد اختصاصاتها تشكيلتها وعملها[87] وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي، وبالتالي بين كيفية التخلص منها، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع.

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات[88]وكذا الاتفاقية الدولية لاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث[89].

إن الوكالة تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوي الوطني وبالتالي قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة[90].

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتم وقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة فكل هذه العوامل أدت إلى:

–تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية.

– تلوث الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.

– تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.

– تدهور الأجزاء الحركية كشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.

– هذا الوضع الرديء أدى الى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل[91].

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنلوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المشاريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[92] من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

الهيئات اللامركزية (المحلية) المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تقضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، ولهذا أدركت أغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة.[95]

ولقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة.[96]

وكذلك نجد أن الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.[97]

دور البلدية في مجال حماية البيئة

عرفها المشرع من خلال القانون 11-10 في المادة 02 منه على أن: " **البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".[98]

وللبلدية هيئتان لها صلاحيات حماية البيئة:

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي:

أ/ في مجال التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت علية المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[99].

وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية[100]ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

– ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

– ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

– تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على: "**تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة**"[101].

ب/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و114 من قانون 11-10[102].

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 نجد أن ر م ش ب له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس م ش ب نذكر منها:

المادة 90 من قانون 11-10 نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية فلرئيس م ش ب أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[103]

وتنص المادة 92 من القانون نفسه على أن " **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية**"[104] ومنه:

-ر م ش ب مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.

-كما كلف القانون ر م ش ب بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وأقام المشرع لصحة العامة.

ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل ر م ش ب بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.

وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية[105] على جملة من الصلاحيات لر م ش ب نذكر منها:

- التأكد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان[110]: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر م ش وهيئة المداولة في الولاية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا: اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

أظهر قانون الولاية 12-07[111]دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التي تفسر عن مداولات م ش و، ومن بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

- يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

– كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار، فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات.

– كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.

– كما استحدث المشرع لجنة تل البحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

ثالثا: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، ولقد تم إنشاء 10 متفشيات على مستوى 10 ولايات وفي 1998 بلغ عددها 48 مفتشي ومفتشية وتتمثل مهامهم في:[112]

–تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

–تصور وتنفيذ برامج.

–الحماية البيئة على مستوي كامل تراب الولاية.

–ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

–اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة.

–اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.

–الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوي الولاية.

–إنشاء مزابل محروسة على كل مستوى البلديات.

–اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

–المساهمة في عمليات التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية.

رابعا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد أحدثت اللجنة الولائية مراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تتكلف ب:[113]

-السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

-فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

-مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.

-يقدم لها مشغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.

-مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.

وفي الأخير نشير إلى أن أغلبية الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب المحافظة على التوازن البيئي بشكل عام، مما يجعل المدن الجزائرية معرضة للتلوث وتدهور الإطار المعيشي للسكان ويعود ذلك لأسباب عديدة من بينها:

-غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحلين وهو ما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت.

-اهتمام المنتخبين المحلين بتلبية الحاجات المباشرة للسكان.

-تقديم المنتخبين تسهيلات للمستثمرين بهدف تحقيق التنمية المحلية دون تقييدهم بحماية البيئة.

-صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (مثلا تسوية البنايات الفوضوية).

-افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي تمكن في المراقبة الجيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.

-قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات.

- عدم وجود استراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في حماية البيئة.

-تنامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات.

ومع تزايد وتراكم هذه المشاكل تزداد وضعية البيئة تدهورا يومًا بعد يوم، بالإضافة إلى ضف كل من البلدية والولاية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائقًا حقيقيًا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال البيئة بصورة خاصة، كذلك ضرورة تفعيل المخططات سواءً المخطط المحلي أو المخطط الجهوي والتنسيق بين البلديات، كما أن قانون حماية البيئة 03-10 قد ساهم بدور سلبي في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع، على عكس القانون 83-03 الذي اعتبرها المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة، إن الجماعات المحلية تجد دورها في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة (قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون إزالة النفايات، قانون المناجم، قانون الغابات، قانون حماية المستهلك.....الخ)[114].

دور الجمعيات في حماية البيئة

مهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات[117].

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال:

أولا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

ما أقره المشرع حسب المادة 35 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها:(تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به)[118].

ثانيا: رفع دعاوى التعويض

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون البيئة الجديد، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا[119].

ثالثا: الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور

تساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية، ولقد نص المشرع فما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد[120] على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة صيد، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

رابعا: الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة.[121]

إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة[122].

خامسا: التمثيل الرقابي للجمعية

حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ويرى بعض الكتاب أن مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري قضاء على الوظيفة النقدية لأن هذه المشاركة ليست متساوية وكذلك نظرا لمحدودية عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي.[123]

سادسا: جمع المعلومات

إن البيئة تقتضي حمايتها وذلك بالوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ولهذا فإن من الواجب على الجهات الإدارية المختصة تزويد هذه الجمعيات بكل المعطيات والمعلومات أو على الأقل تمكينها من الاطلاع عليها، كما يتعين على هذه الجهات الإدارية أن تسمح للجمعيات بعرض المعلومات التي بحوزتها والتي تحصلت عليها من الأفراد.[124]

سابعا: مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين، وتشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية السكان، ومساهمتهم في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية، كذلك فهي تقوم بالمساهمة في حل المشاكل المحلية، التوعية، التعبئة، الضبط الاتصال بالسلطات المحلية وكذلك المساهمة في اتخاذ القرار وتحسين الأوضاع المحلية.[125]

ثامنا: أساليب الجمعية في الإعلام والاتصال

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال الوسيلة المستخدمة عن مستوى تطور أساليب الجمعية وتقنياتها وتنوع نشاطاتها، ومدى استغلالها لمختلف الإمكانيات التي يوفرها التطور التكنولوجي في المجتمع وأساليب الجمعية في إعلام السكان بوجودها أو أعمالها من خلال الاتصالات الشخصية والملصقات والمناشير والإذاعة والصحف والوسائل الأخرى[126].

وفي الأخير نستنتج أن دور الجمعيات مهم في مجال حماية البيئة لما له من طابع تحسيسي ووقائي، إلا أن ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط يعد معوق من معوقات حماية البيئة وذلك بتراجع الرغبة الجماهرية في التطوع والنضال المدني وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر لا تتعدى نسبة المشاركة 5% من مجموع السكان ونقص ملحوظ في التوجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة[127].